الى ارض الشام لامر حصر لتكون عطاياهم مع عطايا ابائه وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مات بضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة
اذا حاصر المسلمين بلدة وطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه الامام على قرابته
بان قال له امنتك وقرابتك فالقياس ان يدخل والديه وولده وفي الاستحسان يدخل
فرق بين هذا وبين الوصية اذا اوصى لقرابته لا يدخل الوالدين والولد وكذا لو
امنه على مواليه دخل في الامان مواليه وموالي مواليه ولو اوصى الى مواليه لا يدخل
وموضع الفرق السير الكبير اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك انه هذا
متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله لان اليد دليل الملك
فان كان في يده ويد المسلمين فكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد المسلمين
لا يصدق لانه انعدم دليل الملك فاذا كتب الوالي الى امير العسكر انا قد والينا
فلانا امير العسكر امير على حاله ما لم يعزله ويلحق به الثاني وصار فعله قبل حضور
الثاني جائزا فرق بين هذا وبينما اذا كتب انا قد عزلناك حتى صار معزولا حين وصل
الكتاب والفرق ان في المسئلة الاولى لو انعزل الثاني انما ينعزل ضرورة صيرورة الاول
اميرا ولن يصير الثاني اميرا حتى يلحق العسكر فلا ينعزل الاول ولا كذلك في المسئلة
الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلانا جاز للاول ان يصلي
بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بالناس امير العسكر
اذا استاجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيها فعمل الاجير
وانقضت مدة الاجارة فالزيادة باطلة لان الاجير مامور بالعمل مشترط [illegible]
تستبد الامر باجرة المثل وصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من المثل وعمل
حيث كان الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر استاجرته وانا اعلم انه اكثر من اجر

المثل فلا اجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان كان خطأ كان قضاؤه
على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه في ماله امير العسكر اذا استاجر قوما
لهزة ليسوقون الغنم والرماك حيث ما يريد ولم يتبين المكان جاز فلهم ان يريدهم
الرماك بعد الرماك وعنهم لبعد عنهم قدر ما يحملون لانهم اجير وحده امير العسكر
اذا قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فلا شيء له اذا قتله وان قال
الامام من قطع رؤوسهم فله اجره عشرة دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على
الجهاد لا يجوز وقطع الرؤوس ليس بجهاد اذا كان المامور مسلما وان كان ذميا فكذلك
الجواب وكذلك لو كان اسيرا بيد الامير واستاجره [illegible] مسلما او ذميا ليقتله
لا تجب الاجرة وكذلك في القصاص فرس بين رجلين فاراد احدهما المهايات
وابى الاخر اجمعوا انه لا يجبر واحد منهما على التهايي بالركوب للقتال ولا يجبر
ابيها في الركوب لغير القتال عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
كل واحد منهما على القتال فان شاء الامام قسم الغنيمة ودفع اربعة اخماسها الى الجند
وهلك الخمس في يده سلم لهم ما قبضوا وكذلك لو دفع خمس الخمس الى اهله او هلك اربعة
اخماسه في يده لان قسمة الامام قد صح وتمت بالتسليم الى صاحبه الا ترى ان القاضي
لو عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يعط واحدا منهم حتى هلك الثلث والثلثان كان
الهالك من مالهم ولو اعطى لورثته الثلثين والمساكين الثلث وهلك الباقي هلك من مال
صاحبه خاصة رجل باع من اخر ثوبا فقال للمشتري قد املكته هذا فاقطعه قميصا
[illegible] صارت [illegible]
ما بقي درهم تتصدق بها على هذه المساكين [illegible]
[illegible] القبول ان لم يفعل شيئا في ذلك الفور حتى [illegible] قال لا يجوز لانه لو صرح

Copyright © King Saud University